

قرار رقم (CR-2024-225105) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225105)

المقدم من / المتهم، في شأن الدعوى رقم (AC-103832-2022) المقامة
من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/23م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /... هوية وطنية رقم (...), بصفتها وكيلةً عن /... هوية وطنية رقم (...), بصفتها مالكة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...), بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 2023/08/15م، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-103832)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة / مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك المود.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية، طبقاً للمادة (2/145) من ذات النظام.

3-إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبذل مصادرة، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/10/05م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/15م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك المود.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (بنطلون بناتي) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/11/29هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر، وردت الإفادة بالتقرير رقم (1745/2435/1/1438) وتاريخ 1438/12/06هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف، وتعيين الأس الهيدروجيني، والفحص المظهري، وقد تم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الإرسالية تحتوي على مخالفات فنية وشكلية تتعلق بجودة ومواصفات وسلامة المنتج وتنطوي على غش تجاري، وأن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية المخالفة يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك المود، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكالة مالكة المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الحكم صدر غيابياً في حق المؤسسة، ذلك أنه لم ترد رسائل فيما يخص المثل أمام اللجنة الابتدائية، كما أن المؤسسة قامت بتصدير الإرسالية بموجب بيان إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ 1442/09/02هـ، كما هو مرفق في ملف الدعوى، بالإضافة إلى أن المؤسسة قامت بالتنسيق مع قسم التعهدات وعمل محضر بالمطابقة للأصناف المخالفة الواردة، وقد تم توقيع المحضر من قبل اللجنة المختصة وورود التعهد المسد المرفق أيضاً في ملف الدعوى، كما أنه تم رفع الدعوى من قبل الهيئة بعد نقل الاختصاص للقضايا الجمركية للنياحة العامة استناداً للأمر الملكي رقم (30174) وتاريخ 1440/06/02هـ، ومحضر ضبط الإرسالية في عام 1442هـ، مما يستوجب صرف النظر عن الدعوى لعدم تقديمها بالشكل النظامي، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف ونقض القرار الابتدائي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/11/16م، تضمنت ما ملخصه أن بعد رجوع الهيئة إلى القسم المختص تبين لها صحة ما يدعيه المستأنف، وقد تم إعادة تصدير الإرسالية والتعهد مسدد ومنتهي.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/02/20م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-103832)، الصادر عن اللجنة الجمركية

قرار رقم (CR-2024-225105) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225105)

الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات وأوراق، وما تضمن من دفع، وحيث إن الإرسالية محل القضية قد تم إعادة تصديرها بموجب بيان إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ 1442/09/02هـ، وحيث جاءت المذكرة الجوابية من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتأكيد صحة ما يدعيه المستأنف من إعادة تصدير الإرسالية، وأن التعهد مسدد ومنتهى، الأمر الذي يتقرر لدى اللجنة الاستئنافية ثبوت انتهاء الخلاف بين المستورد والهيئة لانهيار الأساس الذي أقام عليه القرار الابتدائي قضاءه بالإدانة بالتهريب الجمركي في حق المستأنف وترتيب العقوبات التي جاء عليها منطوق ذلك القرار لقيامه على غير سندٍ من الواقع على نحو ما سبق تحقيقه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-103832)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، والحكم بثبوت انتهاء الخلاف بين الطرفين في شأن الإرسالية محل الإشكال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...